

اذا احرم بغير اذن وليه ولم يعلم الولي باحرام حتى يبلغ الصبي ثم اذ
 لا يخلو اما ان يبلغ صغيرها او ربيها فان بلغ صغيرها فلولي ان
 يحلله من هذا الاحرام النفل كما هو ظاهر كلام اهل المذهب لحرمة
 بحجة الضرورية ويكون التخليل والحلاق معا ولا يكفي رفضه بالنية
 لان الحج لا يرفض بها واما ان بلغ ربيها او تفك عنه الحج فيليس
 لولي التخليل كما هو ظاهر كلام اهل المذهب وبما روي علي احرامه
 النفل ولا ينقلب فرضا ويجب عليه حجة الاسلام واما الصبي اذا احرم
 بغير اذن سيده ولم يعلم بذلك سيده حتى عتقه فليس له تحليله بعد
 العتق وبما روي المصنف عليه حجة النافذة وعليه حجة الاسلام وهذا يجب
 المملوك البالغ واما اذا عتق وهو غير بالغ فلم يرضاه حيا في ذلك
 والذي يظهر لي ان سيده تحليله بعد العتق قياسا على الصبي ولو
 احرم الولي عن المجنون المطبق ثم افاق بعد الحرام عليه فانظروا
 ان احرام الولي يلزمه وليس له ان يرفضه ويحيد احراما بالرفض
 والمعنى ان الولي اذا احرم عن المجنون المطبق ايقن في ادخاله في
 الاحرام كما في التوضيح ثم افاق المجنون بعد ان ادخله وليه في الاحرام
 فان احرام الولي يلزمه عليه ما استظهره المصنف ووافقه علماء المتأخرين
 وليس للمجنون ان يرفض احرامه ويحيد احراما بالرفض **سبب**

صححة احرام المملوك والصغير والمجنون انما هو بادخال السيد والولي
 لعين الممنوع في حرمة الاحرام يريد ان صححة احرام المملوك العين انما هو
 بادخال سيده له في حرمة الاحرام وكذلك صححة احرام الصغير المحر العتق
 وصحة احرام المجنون المطبق انما هو بادخال وليها في حرمة الاحرام
 والمراد بدخولهم في الاحرام بجرديم ونية ادخالهم في الاحرام كما في
 التوضيح او باحرام المملوك او الصغير الممنوع باذن السيد والولي فان احرام
 بغير اذنهما انما هو احرام السيد والولي اذ انما او تحليلها من منبئيه
 اذ اذن السيد لعبد في الحج فان ثوابه يكون للعبد لا للسيد وقال ابن
 مسعود في منسكه اذ اذن لسيده في الحج فذلك الثواب لسيده ولا يجزيه
 عن حجة الاسلام والى هذا ذهب مالك والشافعي وغير واحد من السلف
 قال والد المصنف وفي قوله ان ذلك لسيده نظر ولعله يريد ان يحصل السيد
 ثواب اذنه له في الحج ومساعدة اياه على ذلك فان حلها منه فعلي
 المملوك البالغ فضلا عما حلل منه السيد عاين المشهور بعد العتق او
 في حال الرق اذ اذن له السيد في العتق بخلاف الصغير فلا يجب عليه
 عتق المشهور لا قبل العتق ولا بعده وسواء كان حرا او عبدا يريد
 ان المملوك اذا حلل سيده منها حرره فلا يحلله اما ان يكون بائنا ام لا
 فان كان بائنا فانه يجب عليه فضلا عما حلل منه السيد قبل حجة الاسلام ان

صححة